



ISSN2075-7220 :

الرقم الدولي

ISSN2313-0377 :

الرقم الدولي الإلكتروني

مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

- ا.د اسراء محمد علي سالم
- ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صمصام غيدان البديري
- م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
- وليد طعمه مفتن

العدد الرابع

٢٠٢١

السنة الثامنة عشر

رقم البريد في دار الكتب والمخطوطات ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College
of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

• Labour offences provided for
by special laws

• The role of administrative
sanctions in protecting drug
security

• The Monetary Mortgage,
Legal Study Compared to
Islamic Jurisprudence

• A concept of principle of full
refund of benefits

• Prof. Dr. Asra Muhammad Ali
Ibrahim Saleh Kadhm

• Prof. Ismaeel Sasah Ghidan
Hawraa Haidar Ibraheim Altaie

• Prof. Dr. Mansoor Hatem Muhsin

• Prof. Dr. Eman Tarek Makki
waleed Tuma Maften

Fourth Issue

2021

Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	أ.د. اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	أ.د. اسراء محمد علي سالم أحمد صباح محسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع أ.د. علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السيقاة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	أ.د. منصور حاتم محسن م.د. بان سيف الدين محمود م.م. خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	أ.د. ايمان طارق مكي م.د. سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	أ.د. ايمان طارق مكي م.د. سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجديد (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله مشتاق عبدالحى عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١
٢١.	الحماية الاجرائية للسانح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٨١٣-٧٨٥
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٨٤٣-٨١٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	
٢٣	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٨٤-٨٤٤
٢٤	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ.د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٩٢٣-٨٨٥
٢٥	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	عبيد هجيج حسون .أ.د كرار علاوي خضير المساري	٩٥٨-٩٢٤
٢٦	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٨٨-٩٥٩
٢٧	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفقة جودة	١٠٢٢-٩٨٩
٢٨	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	أ.د. علاء عبد الحسن كريم م.د. اركان عباس حمزة	١٠٦٤-١٠٢٣
٢٩	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٨٥-١٠٦٥
٣٠	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٧-١٠٨٦
٣١	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١٤٨-١١١٨
٣٢	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٨٤-١١٤٩
٣٣	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١٢٠٦-١١٨٥
٣٤	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٤٢-١٢٠٧
٣٥	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٧٩-١٢٤٣
٣٦	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القرشي	١٣٢٨-١٢٨٠
٣٧	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٦٢-١٣٢٩
٣٨	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	١٣٩٦-١٣٦٣
٣٩	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ. د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٤٢٦-١٣٩٧
٤٠	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م. عبد الخالق غالي مهدي	١٥٠٦-١٤٢٧
٤١	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٥	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي الحسيني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقات (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حليوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩	أركان جريمة إدارة أو تهينة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	أ.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	أ.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	أ.د. حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤	الضمانات الدستورية لحقوق وحرريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ.د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣	جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والاحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨	ماهية الحق الاستثنائي للمؤلف	أ.م.د. ماهر محسن عبود	٢٣٩٦-٢٤٢٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أيثم عبدالحسين محمد	٢٤٤٣-٢٤٢٦
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي	٢٤٨٠-٢٤٤٤
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.د.عبد الرزاق وهبه سيد احمد محمد	٢٥٠١-٢٤٨١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المساواة (دراسة مقارنة)	م.د. عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٣٤-٢٥٠٢
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفته	٢٥٦٧-٢٥٣٥
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شناعة	٢٦٠٣-٢٥٦٨
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٢٠-٢٦٠٤
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٤٩-٢٦٢١
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م. عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٦٧-٢٦٥٠
٧٨.	التأثير المتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٩٥-٢٦٦٨
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٧٣٣-٢٦٩٦
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م. طه كاظم المولى	٢٧٧١-٢٧٣٤
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م. زينب كاظم مطلق محمد عباس عبد العاودي	٢٧٩٣-٢٧٧٢
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٨١٣-٢٧٩٤



تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي

أ.د. حسين جبار عبد

جامعة بابل / كلية القانون

كرار نجم عبد

جامعة بابل / كلية القانون

الملخص

يعدّ الاختصاص التشريعي من أهم الاختصاصات التي يتمتع بها البرلمان والتي من خلالها يضع البرلمان القوانين التي تستند عليها أجهزة الدولة في أعمالها ولتلتزم بها أيضاً، وتبرز أهمية الاختصاصات التشريعية في الدول الاتحادية التي تعتمد نظام المجلسين التشريعيين أو (الثنائية التشريعية)، لكون السلطة التشريعية في هذه الدول مكونة من مجلسين تشريعيين أحدهما يمثل عامة الشعب و الآخر يمثل الأقاليم أو المقاطعات التي تتألف منها هذه الدول الاتحادية، وكلا المجلسين يتمتعان بالصلاحيات التشريعية لذلك اعتنت الدول الاتحادية بتنظيم تلك الاختصاصات التشريعية و أغلبها في دساتيرها لتلافي حصول أية مشكلات قد تعرقل سير الحياة القانونية فيها.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

إن المجال التشريعي هو الاختصاص الأصلي الذي يتمتع به البرلمان بمجلسيه، كما انه الركن الاساس في اختصاصاته و مهماته. في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الدستور الإتحادي لسنة ١٧٨٧ في المادة الأولى أناط الوظيفة التشريعية بالكونغرس، لذلك أصبحت الوظيفة الأساسية للكونغرس بمجلسيه (النواب و الشيوخ) هي الوظيفة التشريعية، و للكونغرس مطلق الحرية في سن القوانين لا يقيده في ذلك سوى ما ينص عليه الدستور من حقوق للأفراد و للولايات إذ لا يجوز المساس بها^(١). و لا يمكن أن يصبح مشروع قانون ما قانوناً للبلاد ما لم يوافق عليه كلا من مجلس النواب و مجلس الشيوخ^(٢).

كذلك الحال في ألمانيا الاتحادية التي أشار قانونها الأساسي لسنة ١٩٤٩ في المادة (٧٢) إلى ان السلطة التشريعية تكون مشتركة بين مجلسي البرلمان مجلس

الاتحاد (البندستاغ) و مجلس الولايات (البندسرات) في ألمانيا^(٣). أما في العراق فإن دستوره لسنة ٢٠٠٥ قد أعطى الاختصاص التشريعي لمجلس النواب وحده دون الإشارة لمجلس الاتحاد الذي اكتفى بالإحالة إلى قانون يصدر بأغلبية الثلثين ينظم عمله و اختصاصاته.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في ان الاختصاص التشريعي في الدول الاتحادية ذات نظام المجلسين التشريعيين (نظام الثنائية التشريعية) أو (Bicameral) قد أعطت الاختصاص التشريعي لكلا مجلسي (البرلمان) على حدٍ سواء و ذلك بالنص عليه في دساتيرها أو قوانينها الأساسية، الأمر الذي خالفه المشرع الدستوري العراقي في دستور عام ٢٠٠٥ عندما حصر الاختصاص التشريعي بمجلس النواب دون مجلس الاتحاد. و هذا يشكل اغفال تشريعي من قبل المشرع الدستوري العراقي في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في كون الاختصاص التشريعي يمثل روح الدولة من خلال تنظيم كل مجالات الحياة في الدولة من خلال قوانين تتولى تنظيم كل مجال من تلك المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و غيرها و ذلك لتنظيم السير العادي للأمر اليومية.

رابعاً: منهجية البحث

سيتم اعتماد المنهج التحليلي المقارن من خلال بيان الاختصاصات التشريعية للمجلسين التشريعيين و كذلك مقارنتها مع الدول الاتحادية التي تبنت نظام الثنائية التشريعية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية ألمانيا الاتحادية.

خامساً: خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الاختصاص التشريعي للمجلسين التشريعيين في الولايات المتحدة الأمريكية وفق دستور ١٧٨٧ و ألمانيا الاتحادية وفق قانونها الاساسي لسنة ١٩٤٥ و في المطلب الثاني فسيتم تناول الاختصاص التشريعي في العراق وفق دستور سنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول

الاختصاص التشريعي للمجلسين في الولايات المتحدة الأمريكية وفق دستور

١٧٨٧ و ألمانيا الاتحادية وفق قانونها الاساسي لعام ١٩٤٩

يبدو واضحاً إن الذين صاغوا دستور الولايات المتحدة الأمريكية أرادوا أن يجعلوا من الكونغرس مركزاً للنظام السياسي في الولايات المتحدة، و أن يكون المؤسسة التي تحتل مكان الصدارة بين مؤسسات الدولة. و ذلك بما أوكل إليه من وظائف، جعلت منه يتمتع بقوة و مركزية أعلى من بقية مؤسسات الدولة^(٤). و يقوم المجلسان (مجلس النواب و مجلس الشيوخ) معاً بممارسة الوظيفة التشريعية بصورة متساوية باستثناء القوانين المتعلقة بتحصيل الضرائب حيث ان حق الاقتراح فيها يعود لمجلس النواب، و تأتي أغلب القوانين من مجلس النواب^(٥).

إن سن التشريعات هي المهمة الأساسية للسلطة التشريعية في النظام الاتحادي الألماني، و ذلك لما تمثله هذه التشريعات من أهمية كبيرة في تنظيم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم و بين السلطات العامة، و تنظم العلاقة بين السلطات العامة فيما بينها، فلا تهيمن إحداها على الأخرى. و قد اختلفت الانظمة القانونية في تنظيم و بيان آلية هذه العملية، فمنها ما تم بيانها بالتفصيل في قانونها الأساسي، و ما منها ما حدد معالمها الأساسية فقط في القانون الأساسي و ترك تنظيم تفاصيلها لتشريعات خاصة أو أنظمة داخلية. و قد تولى القانون الأساسي الألماني تفصيل اجراءات العملية

التشريعية في صلبه بكل مراحلها، ابتداءً من الاقتراح إلى النشر في الجريدة الرسمية في الدولة. سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الاختصاص التشريعي للمجلسين في الولايات المتحدة الأمريكية ووفق دستور ١٧٨٧ و في الفرع الثاني نتناول الاختصاص التشريعي للمجلسين في ألمانيا الاتحادية ووفق قانونها الأساسي لعام ١٩٤٩.

الفرع الأول

الاختصاص التشريعي للمجلسين في الولايات المتحدة الأمريكية وفق دستور

١٧٨٧

إن الفكرة الأساسية لتشريع القانون قد يتم تبنيها من قبل أعضاء الكونغرس أنفسهم. فأنها تأتي من الحملة الانتخابية و من الوعود التي أعطاها مرشحو الأحزاب بشأن موضوع معين، فعند تولي العضو للمنصب يعمل حسب الحاجة على تعديل أو إلغاء قانون قائم أو سن قانون بشكل جديد كلياً^(٦).

تتمثل الوظيفة التشريعية في سن القوانين و اقرارها و هي عملية لا حدود لها و ذلك لكون الاحتياجات البشرية متغيرة باستمرار تبعاً للتطور الحضاري المتسع و متطلباته، فضلاً عن تحديات الحياة. لذا تجري عملية مراجعة التشريعات باستمرار لإعادة صياغتها تماشياً مع مصالح المواطنين^(٧).

إن الجهات التي لها حق اقتراح مشروعات القوانين هي مجلسي الكونغرس (النواب و الشيوخ) و ذلك بموجب المادة الأولى من الدستور الإتحادي لسنة ١٧٨٧، و التي جعلت الوظيفة التشريعية هي الوظيفة الأساسية للكونغرس. أما لجهة الأخرى التي لها حق اقتراح مشاريع القوانين فهو رئيس الولايات المتحدة و من ذلك من خلال المادة الثانية التي أشارت إلى ان يزود الرئيس الكونغرس من قـت لآخر بمعلومات عن حالة الاتحاد، ويقدم له توصيات بتلك الاجراءات التي يعتقد انها ضرورية^(٨).

عندما يقترح مجلس النواب مشروع قانون فإنه يرسل الى لجنة من لجان مجلس النواب المتعددة و التي تنتزع ما بين لجان دائمة و مؤقتة، إذ يبلغ عدد لجان مجلس النواب (٢١) لجنة دائمة و (٤) لجان مشتركة. حيث تقوم اللجنة بدراسة مشروع القانون و أحياناً تدخل عليه تغييرات، ثم يتم إرسال مشروع القانون إلى مجلس النواب أو الشيوخ لدراسته. و غالباً ما يتم تقديم مشروع القانون إلى "لجنة المؤتمر"، و تضم لجنة المؤتمر أعضاء من مجلس الشيوخ و مجلس النواب، تناقش هذه اللجنة مشروع القانون و تحاول تسوية الخلافات، و تعد تقريراً مع النسخة النهائية لمشروع القانون. بعد ذلك ترسل اللجنة النسخة النهائية للمشروع إلى المجلسين لاعتمادها، فإذا وافق كلا المجلسين على مشروع القانون يعتبر مشروع قانون مدرج للاعتماد، يتم إرسال مشروع القانون المدرج للاعتماد إلى الرئيس ليتم اعتماده باعتباره قانون، فإذا اعتمده أصبح قانوناً فيدرالياً^(٩).

هناك لجنة أخرى في مجلس النواب تسمى "لجنة الأوامر" و لها دور في عملية تشريع القوانين في مجلس النواب، إذ تعد هذه اللجنة بمثابة شرطي المرور داخل مجلس النواب إذ تقوم بإصدار أمر يسمح بمقتضاه لمشروع القانون بالعرض على أعضاء المجلس في وقت محدد للمناقشة و المناظرة و إجراء التصويت النهائي عليه. و هناك نوعين من الأوامر: الأوامر المفتوحة و الأوامر المغلقة، فالأوامر الأولى تسمح بإدخال أية تعديلات على مشروع القانون. في حين تحظر الأوامر الثانية إدخال أية تعديلات على مشروع القانون، و إذا لم تصدر لجنة الأوامر أي أمر بخصوص مشروع قانون ما، فإن ذلك يعني ان مشروع القانون هذا قد تعطل بالفعل بالنسبة للدورة التشريعية التي عرض فيها^(١٠).

تبدأ القراءة الأولى لمشروع القانون، و في أثناء هذه القراءة يقوم رئيس مجلس النواب بإرسال مشروع القانون إلى لجنة الاختصاص التي لها دور كبير بتمرير القانون من

عدمه، لأن رئيس هذه اللجنة غالباً ما يكون من حزب الأغلبية، إذ يتولى القيام بإعداد التقرير الخاص بالقانون الذي يتلاءم مع مصالح حزبه، بينما يقوم باتخاذ إجراءات معاكسة للقانون الذي لا ينسجم مع توجيهاته، فيقوم بإهماله. بعدها يقوم رئيس لجنة الاختصاص الرئيسية بإرسال مشروع القانون إلى اللجنة الفرعية المختصة التي تقوم بدورها بعقد جلسات الاستماع العامة للأطراف التي لها علاقة بالمشروع من جماعات المصالح والمسؤولين الحكوميين للإدلاء بشهاداتهم لصالح المشروع أو ضده. بعد ذلك تقوم اللجنة الفرعية بكتابة تقريرها عن مشروع القانون المقترح إلى اللجنة الدائمة (الرئيسية) وإذا جاء تقرير اللجنة إيجابياً يدرج مشروع القانون في قائمة المجلس ليتم طرحه على الأعضاء^(١١).

أما القراءة الثانية لمشروع القانون فتبدأ عندما يتم طرحه على الأعضاء للمناقشة، فإذا صدر قرار بالموافقة تبدأ المناقشات الفعلية، غير أن طبيعة هذه العلاقات تختلف في مجلس النواب عنها في مجلس الشيوخ، فيمنح للعضو عادة خمس دقائق في الحد الأدنى^(١٢).

وإذا اختلف المجلسان حول مشروع قانون فإن الإجراء الرامي إلى التوفيق بينهما ليس هو ذهاب وإياب المشروع بين المجلسين حيث يتم الاتفاق بينهما كما هو الحال في فرنسا ولكن الإجراء المتبع هو تكوين لجنة تسمى لجنة المؤتمر تضم ممثلين عن المجلسين يحاولون وضع مشروع موحد يوافق عليه مجلس النواب ثم مجلس الشيوخ فإذا لم يتيسر لهذه اللجنة الاتفاق فإن المشروع يترك بكل بساطة^(١٣).

منح دستور الولايات الأمريكية لعام ١٧٨٧ السلطة التشريعية للكونغرس بمجلسيه النواب و الشيوخ و ذلك بالمساواة فيما بينهما، و قد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من

المادة الأولى من الدستور إذ نصت على ان (تتاط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا بكونغرس للولايات المتحدة يتألف من مجلس الشيوخ ومجلس للنواب)^(١٤).

المهمة الأساسية لمجلس الشيوخ سن التشريعات؛ فبعد أن يقدم أحد الأعضاء مشروع قانون معين، يحال ذلك القانون المقترح إلى لجنة معينة لدراسته. وقد تضع تلك اللجنة مشروع القانون جانباً، وتحول بذلك بينه وبين أن يقترح عليه مجلس الشيوخ، أو يمرره مع التوصية بإجازته. وإذا ما تم تمرير قانون مشروع من قبل اللجنة المعنية، فإنه يوضع في قائمة ليتسنى لمجلس الشيوخ النظر فيه. وزعيم الأغلبية هو الذي يقرر إلى حد كبير، ما إذا كان سيتم النظر في مشاريع القوانين هذه، والوقت المحدد لذلك. يجيز مجلس الشيوخ معظم مشاريع القوانين بالموافقة الجماعية. ومثل هذه الموافقة تتيح مرونة في الإجراءات أكثر مما هو مسموح بها فيما عداها. ويؤدي الاعتراض حتى من جانب عضو واحد إلى تعطيل الموافقة الجماعية. وتوضع حدود زمنية لطول المداولات. وفي ظل القواعد والنظم الخاصة بمجلس الشيوخ، فإنه يجوز للأعضاء أن يتحدثوا لأي مدة شاءوا حول أي موضوع مهما كان. ويلجأ بعض الأعضاء في بعض الأحيان إلى استخدام هذا الحق للإدلاء بأحاديث مطولة تعرف باسم خطب الإعاقة، حيث إنَّها تعرقل المجلس عن التصويت. وتستخدم المجموعات الصغيرة من أعضاء مجلس الشيوخ في بعض الأحيان خطب الإعاقة للإرغام على سحب أو تغيير تشريع معين، يلاقي موافقة معظم الأعضاء. ويمكن للمجلس أن يوقف خطب الإعاقة عن طريق الاقتراع على إنهاء المناقشة، أي الاقتراع لوضع حد للمناقشة. ويتطلب إنهاء المناقشة عن طريق الاقتراع مساندة ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ^(١٥).

تحتاج معظم مشاريع القوانين لإجازتها مساندة أغلبية بسيطة فقط . أي أكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين. ويحال مشروع القانون الذي يعدّه ويجيزه مجلس الشيوخ إلى مجلس النواب، حيث يمر عبر إجراءات مماثلة. وإذا أجاز مشروع قانون

معين من قبل المجلسين كليهما، فإنه يمكن للجنة مشتركة أن تقوم بتسوية أي اختلافات توجد في صيغتي مشروع القانون. وبعد أن يصدر المجلسان صيغة متطابقة من مشروع القانون، فإنه يحال إلى رئيس الدولة للتصديق عليه. ويصبح مشروع القانون المعني قانوناً، إذا صدّق عليه رئيس الجمهورية، أو إذا فشل في القيام بأي إجراء حياله خلال ١٠ أيام بدون أيام الأحد. مع كون الكونجرس في حالة انعقاد. ويتطلب مشروع القانون توقيع رئيس الدولة ليصبح قانوناً إذا وصل إلى رئيس الجهاز التنفيذي في مدة أقل من ١٠ أيام بدون أيام الأحد. قبل أن ينفذ الكونجرس. وإذا نقض رئيس الدولة مشروع القانون فإنه يعاد إلى الكونجرس. ويصبح مشروع القانون المنقوض قانوناً إذا صوت ثلثا الأعضاء على الأقل من الحضور في كل مجلس لإبطال (إلغاء) قرار النقض^(١٦). و يجد رئيس الولايات المتحدة حقه في الاعتراض على مشاريع القوانين في الفقرة السابعة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧، التي خولته هذه السلطة بالاعتراض على مشاريع القوانين و القرارات التي تحتاج إلى موافقته، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة او نهائية، بل تحمل معنى التقييد الذي استهدفه واضعو دستور الولايات المتحدة، فهي مجرد اعتراض توقيفي مؤقت، فأثر هذا الاعتراض ينحصر في إعادة القانون و بالأحرى مشروع القانون المعارض عليه إلى الكونغرس ثانية لإعادة المداولة بشأنه، فإذا أقره الكونغرس ثانية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسيه (النواب و الشيوخ معاً)، سقط اعتراض الرئيس و بطل مفعوله، و يعد القانون في هذه الحالة واحداً من قوانين الدولة، و يكون جاهزاً للنشر كقانون ملزم^(١٧).

الفرع الثاني

الاختصاص التشريعي في ألمانيا الاتحادية وفق قانونها الأساسي لسنة ١٩٤٩

إن الجهات التي يحق لها اقتراح مشروعات القوانين قد أشار إليها القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ و ذلك في المادة (٧٦) منه إذ نصت هذه المادة على انه (تُقدم مشروعات القوانين إلى البوندستاغ من الحكومة الاتحادية، أو من أعضاء في البوندستاغ، أو من البوندسرات). فيكون لأعضاء مجلس النواب الاتحادي (البوندستاغ) الحق في اقتراح مشروعات القوانين^(١٨)

و بعد أن تصل مشروعات القوانين إلى مجلس النواب يقوم بمناقشتها من خلال ثلاث قراءات :

القراءة الأولى: لا تُجرى مناقشة عامة في المداولة الأولى إلا إذا أوصت لجنة الشيوخ بذلك أو بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البوندستاغ الحاضرين، على ان يقدم الطب حتى الاعلان عن النقطة المعنية في جدول الأعمال، و لا تناقش خلال هذه المداولة إلا النقاط الأساسية للمشروع. و لا يجوز تقديم طلبات خاصة بالموضوع^(١٩).

بعد نهاية المداولة الأولى يحال مشروع القانون إلى لجنة من اللجان، و لا يمكن إحالة مشروع القانون إلى عدة لجان في ذات الوقت إلا في حالات خاصة، على أن يتم تحديد اللجنة القائمة بالأعمال، و يمكن للجان أخرى ان تشارك في مناقشة مسائل معينة في المشروع و تطرح آراءها كخبراء، وذلك بالاتفاق مع اللجنة القائمة بالأعمال^(٢٠).

القراءة الثانية: يمكن للبندستاغ (مجلس النواب) ان يقرر بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين الشروع في المداولة الثانية حول مشروع القانون دونه إحالته إلى أية لجنة، بناء على طلب إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة بالمائة من الأعضاء^(٢١). و تبدأ هذه القراءة بمناقشات عامة و ذلك بعد أن يحصل النواب على قرار التوصية من لجنة الشيوخ على شكل مطبوع، ذلك لكي تتاح لهم فرصة التحضير للقراءة الثانية بشكل جيد، لكي يكون هناك توافق بين أدائهم من جهة و الكتل البرلمانية من جهة أخرى^(٢٢).

و تبدأ المداولة في اليوم الثاني من توزيع التوصية بالقرار و تقرير اللجنة، و لا تبدأ قبل ذلك إلا بقرار لثلثي الأعضاء الحاضرين بناء على طلب من كتلة برلمانية او خمسة في المائة من أعضاء البندستاغ، و فيما يتعلق بمشاريع القوانين العاجلة المقدمة الحكومة الاتحادية يمكن تقليص المدة بموافقة أغلبية أعضاء البندستاغ، كما يتم مناقشة مواد مشروع القانون واحدة بعد الأخرى بالتسلسل، ثم تجري المناقشة حول المقدمة و العنوان، و بعد نهاية المناقشات يجري التصويت على كل مادة على حدة. كما يمكن للبندستاغ أن يصدر قرارا بتغيير التسلسل، أو الفصل في المناقشة بين فقرات من مادة واحدة، أو بين طلبات مختلفة بالتعديل تتعلق بالموضوع نفسه^(٢٣).

القراءة الثالثة: تبدأ المداولة الثالثة و ذلك بعد اتمام المداولة الثانية إذا لم يتم إقرار التعديلات خلالها، و إذا تم إقرار تعديلات في المداولة الثانية، فينبغي أن تبدأ المداولة الثالثة في اليوم الثاني بعد توزيع المطبوعات الخاصة بالتعديلات التي تم إقرارها. و لا تبدأ قبل ذلك إلا بقرار يوافق عليه ثلثا الأعضاء الحاضرين بناء على طلب من إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البندستاغ. و لا تبدأ المداولة الثالثة

بمناقشة عامة إلا إذا لم يتم إجراء مناقشة عامة خلال المداولة الثانية واوصت بها لجنة الشيوخ(*)، أو بناء على طلب خمسة في المائة من أعضاء البندستاغ الحاضرين^(٢٤).

بعد انتهاء المناقشات لمواد مشروع القانون و اقتراح التعديلات عليه من قبل مجلسي البرلمان تبدأ مرحلة التصويت على مواد مشروع القانون بمجمله، و هي العملية النهائية لإعداد القانون، فيتم التصويت عليه بداية في مجلس النواب (البندستاغ)، و بعد إقراره يتم تحويله إلى مجلس الولايات (البندسرات) من دون أي تأخير^(٢٥).

أما مجلس الولايات فقد أشار القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ إلى ان لمجلس الولايات (البندسرات) الاختصاص بتقديم مشروعات القوانين إلى مجلس النواب (البندستاغ)، و ذلك في المادة (٧٦) منه^(٢٦).

أشارت المادة (٧٠) من القانون الأساسي الألماني إلى أنه يكون من حق الولايات التشريع ما لم ينص هذا القانون الأساسي على إعطاء حق التشريع للاتحاد، و يكون تحديد توزيع الاختصاصات التشريعية بين الاتحاد و الولايات بناءً على نصوص هذا القانون الأساسي المتعلقة بالاختصاصات التشريعية الحصرية و المشتركة^(٢٧).

فالاختصاص التشريعي بشأن أي أمر من الأمور يكون وفق القانون الأساسي من اختصاص مجلس الولايات (البندسرات) ما لم ينص القانون الأساسي على انه يكون ضمن اختصاصات مجلس النواب الاتحادي في التشريع إما حصراً أو بالمشاركة مع مجلس الولايات، إن نص المادة (٧٠) من القانون الأساسي يعطي الانطباع بأن القاعدة العامة في الاختصاص التشريعي و ان الجهة ذات الاختصاص الاوسع هي الولايات. لكن الواقع هو ان مضمون المواد الخاصة بالاختصاص الحصري و المشترك، و الاستعمال الواسع للحكومة الاتحادية لاختصاصها المشتركة، و مواقف

المحكمة الدستورية، أدت تلك العوامل إلى هيمنة الحكومة الاتحادية في مجال التشريع^(٢٨).

إن معظم القوانين التي يتم اعتمادها في جمهورية ألمانيا الاتحادية تبدأ بمشروع قانون تطرحه الحكومة الاتحادية، في المجال البرلماني يكون الرأي الأول فيها للبندسرات، فالقانون الأساسي ينص على أن تحيل الحكومة الاتحادية مسودات مشروعات قوانين أولاً إلى البندسرات باستثناء مشروع الموازنة فهو يقدم للبندسرات و البندستاغ في نفس الوقت، و يحق للبندسرات التعليق على تلك المسودات في فترة أقصاها ستة أسابيع و في بعض الحالات الخاصة ثلاثة أو تسعة أسابيع. يستعمل البندسرات ذلك الحق في كل الحالات تقريبا دون استثناء، حيث تمثل مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة الاتحادية إحدى أهم الأنشطة التي تقوم بها البندسرات على الاطلاق. كما تدرس لجان البندسرات مشاريع القوانين، آخذة بالحسبان الجوانب كافة ذات الصلة، منها دستورية القوانين و الامور الفنية و المالية و السياسية لها. في أحيان كثيرة يقترح البندسرات تعديلات أو إضافات أو بدائل^(٢٩).

إذا كانت هناك خلافات شديدة حول مشروع قانون ما بين مجلس النواب (البندستاغ) و مجلس الولايات (البندسرات)، فإن القانون الأساسي الألماني قد أشار في المادة (٧٧) منه أن تتدخل لجنة الوساطة للتوصل إلى حل الخلافات و الوصول الى حل وسط، و ان الغاية من وجود هذه اللجنة هو لكي لا تستمر الخلافات بين المجلسين، إذ يتمثل دورها فيلا فض النزاع بين المجلسين، و هي تتكون من (٣٢) عضوا (١٦) عضو من مجلس البندستاغ و (١٦) عضو من مجلس البندسرات، و جميعهم يملكون نفس الحقوق و يسعون إلى حل الخلافات و التوصل إلى حل مرضي من الطرفين^(٣٠).

المطلب الثاني

الاختصاص التشريعي في العراق وفق دستور عام ٢٠٠٥

إن أساس الاختصاص التشريعي قد تحدد في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ و ذلك في المادة (٦١) منه أولاً التي نصت على (يختص مجلس النواب بما يأتي : أولاً:- تشريع القوانين الاتحادية).^(٣١). كما أشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إلى الاختصاصات التشريعية عندما ذكر جملة من الاختصاصات التي يختص لابهـا مجلس النواب و ذلك في المادة (٣١) منه^(٣٢). أما فيما يخص المجلس الثاني الذي تتكون منه السلطة التشريعية في العراق و هو مجلس الاتحاد، على الرغم من كونه يشكل الطرف الأساسي الثاني للبرلمان كحال الدول الاتحادية، إلا إن الدستور العراقي لم يشر إلى أي نص يتعلق باختصاصاته او تكوينه سوى مادتين، المادة الأولى هي المادة (٤٨) التي نصت على ان (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب و مجلس الاتحاد). أما المادة الثانية فهي المادة (٦٥) التي نصت على ان (يتم إنشاء مجلس تشريعي يُدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم، و نظم تكوينه، و شروط العضوية فيه، و اختصاصاته، و كل ما يتعلق به، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)^(٣٣). سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الاختصاص التشريعي لمجلس النواب و نتناول في الفرع الثاني الاختصاص التشريعي لمجلس الاتحاد.

الفرع الأول

الاختصاص التشريعي لمجلس النواب

يعد التشريع الوظيفة الأساسية و الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية، إذ تحرص الأنظمة الدستورية المختلفة على إعطاء ذلك الاختصاص لها لكون البرلمان المعبر عن سيادة الأمة^(٣٤).

إن السلطة التشريعية هي السلطة المخولة دستورياً بإقرار القوانين والنظم والسياسات العامة، و لها كامل الصلاحيات في إقرار أو رفض القوانين والسياسات العامة و أن السياسة العامة هي قرار تشريعي بالدرجة الأولى، لذا نصت المادة (٦١) أولاً من الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥، على (عملية تشريع القوانين هو من اختصاص السلطة التشريعية)^(٣٥). إلى جانب الدستور الذي حدد التشريع كأحد أهم اختصاصات السلطة التشريعية، فإن المشرع أيضاً في النظام الداخلي لمجلس النواب قد حدد العديد من المسائل التي يختص بتشريعها مجلس النواب ، منها إصدار النظام الداخلي الخاص به ، تشريع القانون الذي يعالج استبدال أعضائه في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة أو فقدان العضوية لأي سبب آخر، النظر في مشاريع القوانين المقترحة من مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء بما في ذلك مشروع قانون الموازنة العامة للدولة والموازنة التكميلية^(٣٦). و تمر عملية التشريع بمراحل أساسية تبدأ باقتراح القانون ثم مناقشته و التصويت عليه ثم المصادقة و هي المرحلة الأخيرة.

أولاً: اقتراح القوانين: يمثل الاقتراح المرحلة الأولى التي تنطلق منها عملية تشريع القوانين، بعد ذلك يتم إعداد مشروع القانون بصورة أولية و تقديمه إلى السلطة المختصة بالتشريع لمناقشته من أجل إقراره أو تعديله أو التصويت عليه أو رفضه^(٣٧).

إن حق الاقتراح له أهمية كبيرة بوصفه العامل الأساس في العملية التشريعية، فقبل الاقتراح لا يكون لمشروع القانون أي وجود قانوني، و ينبغي لممارسة حق الاقتراح توافر عنصرين، عنصر موضوعي و عنصر شخصي: فبالنسبة للعنصر الموضوعي يعني بالاقتراف هو الحق الذي يقوم بممارسته من له الحق بالقيام بذلك بقصد وضع أسس تشريع معين، و يعد العمل اقتراحاً بقانون إذا ما توافر فيه هذين العنصرين^(٣٨). أما العنصر الشخصي فيقصد به أن يتقدم بالاقتراف ممن أعطاه الدستور هذا الحق، لذلك فالطلب الذي يتقدم به أحد المواطنين لا يمكن عده اقتراحاً

للقانون ما لم يتم تبنيه من قبل البرلمان أو الحكومة، فحق الاقتراح هو الذي يقوم بممارسته إحدى الجهات المختصة بذلك بقصد وضع أسس التشريع^(٣٩).

و قد حدد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الجهات التي يحق لها تقديم مقترحات القوانين و حدها بالسلطتين التنفيذية و التشريعية، لكنه ميّز بين مشروعات القوانين و بين مقترحات القوانين، إذ أوجب أن تقدم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية)، أما مقترحات القوانين فقد أعطى الحق في تقديمها إلى عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة (السلطة التشريعية)، و ذلك وفق المادة (٦٠) من الدستور^(٤٠).

ثانياً: مناقشة القوانين:

المرحلة الثانية بعد اقتراح القوانين هي مناقشة القوانين لغرض اقرارها، و قد تولى النظام الداخلي لمجلس العراقي بيان تفاصيل المناقشة لمشاريع القوانين، إذ أشارت المادة (١٢٨) من هذا النظام إلى أن يحيل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية الى اللجان المختصة، لدراستها وأبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على ان يجري ذلك بحضور ممثل عن اللجنة مقدمة المشروع الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على ان يجري ذلك بحضور ممثل عن اللجنة مقدمة المشروع^(٤١).

كما ان النظام الداخلي قد أشار في المادة (١٢٩) إلى ان لكل عضو عند النظر في مشروعات القوانين أن يقترح التعديل بالحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل مكتوباً لرئيس اللجنة قبل الجلسة التي ستنتظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل^(٤٢). و يتلو رئيس الجلسة تقرير اللجنة المختصة وما قد يتضمنه من آراء مخالفة لرأي أغلبية اللجنة، في الجلسة المخصصة للمناقشة. وفي جميع الأحوال تجري المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة^(٤٣).

و تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع اجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، بأغلبية عدد أعضائه، عد ذلك رفضاً للمشروع^(٤٤). ينتقل المجلس بعد الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ إلى مناقشة مواده مادةً مادةً بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه بعد اكتمال تلاوة مواده كاملة^(٤٥). و أخيراً إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافقت عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت أسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس^(٤٦).

ثالثاً: التصويت على القوانين و المصادقة عليها:

يقوم مجلس النواب بعد انتهاء مناقشة القانون بالتصويت عليه في المجلس، و لا يجوز ان تتم عملية التصويت قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه، إذ لا بد ان يقرأ قراءة أولى ثم قراءة ثانية بعد استلام المقترحات التحريرية بتعديله^(٤٧). و قد أشار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٥٩) الفقرة الثانية إلى الأغلبية المطلوبة للتصويت على القرارات داخل مجلس النواب و حددها بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب، ما لم ينص على خلاف ذلك^(٤٨). أما النظام الداخلي لمجلس النواب فقد أشار إلى انه يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص الدستور على غير ذلك، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس^(٤٩).

بعد انتهاء عملية التصويت على مشروع القانون و حصوله على الأغلبية المطلوبة لإقراره، تأتي عملية التصديق عليه و هي عمل تنفيذي و ليس تشريعي، كان يرسل إلى مجلس الرئاسة

أبان الدورة الأولى لمجلس النواب للموافقة عليه بالإجماع - لغرض التصديق عليه خلال (١٥) يوماً من تأريخ وصوله إذ يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب و إصدارها خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ وصولها إليه^(٥٠). و في حالة عدم موافقة الرئاسة على التصديق فإن مجلس النواب يعقد جلسة لهذا الغرض، ويحيل المجلس قرار النقض والبيانات المتعلقة بها إلى لجنة مختصة لدراسة المشروع محل الاعتراض و الأسباب التي استند عليها قرار عدم الموافقة، ويعرض تقرير اللجنة المختصة على المجلس للنظر فيه على وجه الاستعجال فإذا أقر المجلس مشروع القانون محل النقض بالأغلبية ترسل الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها. و في حالة عدم موافقته ثانيةً خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه فلمجلس النواب بعد اعادتها اليه ان يقر بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقاً عليها. أما بعد سنة ٢٠١٠ و إلغاء مجلس أصبح رئيس الجمهورية وحده يصدق على مشاريع القوانين المرسلة إليه من مجلس النواب، و تعد مصادقاً عليها بعد مضي سبعة أيام من تأريخ وصولها إليه من دون حق الاعتراض عليها^(٥١).

الفرع الثاني

الاختصاص التشريعي لمجلس الاتحاد

إن المجلس الثاني في الدول الفيدرالية يتساوى بالتشريع مع المجلس الأدنى المنتخب من الشعب، لكن هذا الأمر تغافله دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ لم يشر في نصوصه إلى أية اختصاصات لاسيما التشريعية، الأمر الذي تداركه المشرع في مشروع قانون مجلس الاتحاد الذي تمت قراءته قراءة أولى في البرلمان سنة ٢٠١٤، إذ نصت المادة (١٢) منه على (لمجلس الاتحاد تقديم مقترحات قوانين و رؤى إلى رئيس الجمهورية من لا يقل عن عشرة من أعضائه او من احدى لجانه المختصة تهدف لتعزيز و تمكين الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم للتمتع بحقوقها و حقوق مواطنيها الدستورية و القانونية و لرئيس الجمهورية في حالة موافقته على تلك

المقترحات و الرؤى الأمر بإعداد مشاريع قوانين بها و رفعها لمجلس النواب للنظر في تشريعها على وفق أحكام الدستور و هذا القانون^(٥٢).

يلاحظ على هذا النص انه ذكر كلمة (رؤى) و لم يحدد معناها او المقصود بها و هي قد تحتل معاني واسعة، ثم ان النص جعل اختصاص مجلس الاتحاد بتشريع القوانين رهين بموافقة رئيس الجمهورية و بعد موافقته يأمر بإعداد مشاريع قوانين لها لرفعها لمجلس النواب، مما يعني ان مقترحات مجلس الاتحاد أصبحت خاضعة لقناعة رئيس الجمهورية من عدمها، و هذا ما يعرقل دور مجلس الاتحاد في تشريع القوانين التي تخدم المواطنين في الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في الاقليم.

كما إن مشروع قانون مجلس الاتحاد قد أشار في المادة (١٣) الفقرة ثانياً، إلى انه ليس لمجلس الاتحاد صلاحية التعديل على المقترحات او القوانين المحالة إليه من مجلس النواب، و له فقط حق الاعتراض عليها خلال مدة (١٥) يوم فقط، لكن لمجلس النواب ان يتجاوز ذلك إذا صوت بأغلبية الثلثين على القانون و يعد مقراً^(٥٣).

أشار مشروع قانون مجلس الاتحاد إلى إنه يكون لممثلي المحافظات المنتظمة بإقليم و المحافظات غير المنتظمة بإقليم، حق نقض القوانين التي يسنها مجلس النواب في حال مساسها بالحقوق أو بالصلاحيات الدستورية و القانونية لأقاليمهم أو لمحافظاتهم^(٥٤).

و إلى جانب مشروع قانون مجلس الاتحاد فإن مسودة التعديلات الدستورية في عام ٢٠٠٩ قد اشارت أيضاً إلى الاختصاص التشريعي لمجلس الاتحاد، إذ نصت المادة (٩٤) من هذه المسودة إلى صلاحية تقديم مقترحات و مشروعات القوانين ذات العلاقة بالإقليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم، إلى مجلس النواب^(٥٥). إلا ان هذه

المسودة لم تحدد آلية تقديم المقترحات و مشروعات القوانين إلى مجلس النواب، كما انها لم تحدد العدد المطلوب لتقديم المقترحات من أعضاء المجلس.

و هناك اختصاص آخر أشارت له المادة (٩٤) الفقرة الثانية و هو النظر في مشروعات القوانين، المحالة اليه من مجلس النواب، وله في هذا الصدد، اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- الاعتراض على مشروع القانون بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اليه.

ب- عند تحقق الحالة المنصوص في الفقرة (١) أعلاه، يتم إعادة مشروع القانون الى مجلس النواب، مشفوعاً بأسباب الاعتراض، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض.

ج- يعد مشروع القانون الذي تمت اعادته بسبب اعتراض مجلس الاتحاد، مقراً، عند موافقة مجلس النواب على أسباب الاعتراض والاخذ بها، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

د- يعد مشروع القانون الذي تمت اعادته وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه، مقراً، عند رفض مجلس النواب لأسباب الاعتراض، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

هـ- عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرتين (ج د) أعلاه، يقوم مجلس النواب بإحالة مشروع القانون الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً و اخطار مجلس الاتحاد بذلك.

و -يقوم مجلس الاتحاد بإحالة مشروع القانون الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه , خلال مدة أقصاها عشرة أيام ,في حالة عدم اعتراضه عليه ,واخطار مجلس النواب بذلك^(٥٦).

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات :

- ١ - ضرورة معالجة الاغفال التشريعي الخاص بمجلس الاتحاد من خلال تعديل الدستور أو على الأقل تشريع قانون الاتحاد أولاً ليبين طريقة تكوينه ثم اختصاصاته من خلال تحديد مجالات التشريع و دوره في مراحل التشريع لاسيما الاقتراح و المناقشة و التصويت و كذلك دوره في التغلب على اعتراض رئيس الجمهورية.
- ٢ - يعد التشريع الوظيفة الأساسية و الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية، إذ تحرص الأنظمة الدستورية المختلفة على إعطاء ذلك الاختصاص لها لكون البرلمان المعبر عن سيادة الأمة. على اعتبار ان السلطة التشريعية هي السلطة المخولة دستورياً بإقرار القوانين والنظم والسياسات العامة.
- ٣ - إن دور البرلمان في سن التشريعات في الدول الاتحادية يعد أساسياً من خلال ما يضطلع به من دور كبير من خلال القيام بأغلب مراحل العملية التشريعية بدءاً باقتراح مشروعات القوانين مروراً بمناقشتها و انتهاءً بالتصويت عليها.
- ٤ - إن المجالس التشريعية العليا هي مجالس شريكة في ممارسة الاختصاص البرلماني (التشريعي) و ليست مجالس استشارية أو ثانوية تابعة لإرادات المجالس الدنيا.
- ٥ - إن وجود مجلسين تشريعيين يمتلكان كلاهما صلاحية تشريع القوانين و موافقتها معا على تلك المشاريع يحد من التسرع في اصدار القوانين كونه يجعل كلا المجلسين رقيباً و راصداً لما يقوم به المجلس الاخر.

ثانياً: التوصيات :

- ١- ضرورة النص في الدستور على اشراك مجلس الاتحاد العراقي مع مجلس النواب سوياً في ممارسة الاختصاص التشريعي و الرقابي.
- ٢- أن تسند لمجلس الاتحاد اختصاصات أصيلة في مجال التشريع و الرقابة و ليست اختصاصات استشارية فهو الطرف الثاني للسلطة التشريعية و شريك لمجلس النواب.

الهوامش

- (١) ينظر: د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ٢٦٠ - ٢٦١.
- (٢) ينظر: أحمد مصطفى حسين، الوظيفة التشريعية للجان البرلمانية الكونغرس الأمريكي انموذجاً، المصدر السابق، ص ١٨٥ - ١٨٦.
- (٣) ينظر: القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٥، المادة (٧٢)، ترجمة البندستاغ الألماني، قسم العلاقات العامة، برلين، ٢٠١٥.
- (٤) ينظر: عباس علوان لفته الشويلي، الكونغرس و دوره في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ١٩٤٥ - ١٩٦٠، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ٣١.
- (٥) ينظر: د. حسن سيد أحمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، المصدر السابق، ص ١٩.
- (٦) John V. Sullivan, How Our Laws Are Made, (Washington: US.Government printing office, 2007), p.4.
- (٧) ينظر: عباس علوان لفته الشويلي، الكونغرس و دوره في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ١٩٤٥ - ١٩٦٠، المصدر السابق، ص ٣١.
- (٨) ينظر: أحمد مصطفى حسين، الوظيفة التشريعية للجان البرلمانية الكونغرس الأمريكي انموذجاً، المصدر السابق، ص ٥٤.
- (٨) Learn about the united states quick civics lessons for the naturalization test, Department of Homeland security, 2010, p.15.
- (٩) ينظر: لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٤٦.
- (١٠) ينظر: عباس علوان لفته الشويلي، الكونغرس و دوره في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ١٩٤٥ - ١٩٦٠، المصدر السابق، ص ٢٩.
- (١١) ينظر: لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، المصدر السابق، ص ١٦٤.
- (١٢) ينظر: د. حسن سيد أحمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا، المصدر السابق، ص ١٩.
- (١٣) ينظر: دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧، المادة (١/١).
- (١٤) ينظر: <https://www.marefa.org/>

- (15) ينظر: المصدر نفسه.
- (16) ينظر: القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩، المادة (٧٦)، المصدر السابق.
- (١٧) ينظر: د. حسن البحري، "سلطة الرئيس الأمريكي في الاعتراض على القوانين" بحث منشور، العدد الأول، المجلد ٢٨، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠١٢، ص ٧٦.
- (١٨) ينظر: البندستاغ الألماني، اللائحة الداخلية للبندستاغ الألماني، المادة (٧٩)، ترجمة: قسم الترجمة بالبندستاغ الألماني، العلاقات العامة بالبندستاغ الألماني، ٢٠١٩.
- (١٩) ينظر: المصدر نفسه، المادة (٨٠، ١).
- (٢٠) ينظر: المصدر نفسه، المادة (٨٠، ٢).
- (٢١) ينظر: حسين علي حسين إبراهيم السعدي، النظام الاتحادي الألماني دراسة في توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والمحلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ص ٧٥، ٢٠١٧.
- (٢٢) ينظر: البندستاغ الألماني، اللائحة الداخلية للبندستاغ الألماني، المادة (٨١)، المصدر السابق.
- (*) تتكون لجنة الشيوخ من رئيس البندستاغ ونوابه و ٢٣ من أعضاء البندستاغ تعينهم الكتل البرلمانية طبقاً للمادة ١٢ من اللائحة الداخلية و يتعين على الرئيس الدعوة إلى اجتماع لجنة الشيوخ كما ان عليه ان يدعو اللجنة للاجتماع إذا طلبت ذلك إحدى الكتل البرلمانية أو خمسة في المائة من أعضاء البندستاغ. ينظر: المصدر نفسه، المادة (٦).
- (٢٣) ينظر: المصدر نفسه، المادة (٨٤).
- (٢٤) ينظر: حسين علي حسين إبراهيم السعدي، النظام الاتحادي الألماني دراسة في توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والمحلية، المصدر السابق، ص ٧٧.
- (٢٥) ينظر: القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩، المادة (٧٦)، المصدر السابق.
- (٢٦) ينظر: المصدر نفسه، المادة (٧٠).
- (٢٧) ينظر: هادف راشد العويس، "توزيع الاختصاصات في النظام الاتحادي في كل من دولة الامارات العربية المتحدة و جمهورية ألمانيا الاتحادية" بحث منشور، العدد الحادي عشر، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٨، ص ١٠٣، ١٠٤.
- (٢٨) كونراد رويتر، مجلس الولايات والدولة الاتحادية، إدارة البوندسرات، برلين، ٢٠١٤، ص ٣٥.
- (٢٩) ينظر: حسين علي حسين إبراهيم السعدي، النظام الاتحادي الألماني دراسة في توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والمحلية، المصدر السابق، ص ٧٨.
- (٣٠) ينظر: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٦١، أولاً)، المصدر السابق.
- (٣١) ينظر: قانون مجلس النواب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.
- (٣٢) ينظر: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (٦٥، ٤٨)، المصدر السابق.
- (٣٣) ينظر: ميثم منفي كاظم العميدي، هيمنة السلطة التشريعية في بعض الانظمة الدستورية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ٨٥.
- (٣٤) ينظر: علي حسين سفيح، "الآلية الدستورية لتشريع القوانين في العراق بعد ٢٠٠٣"، بحث منشور، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، ٢٠١٧.
- (٣٥) ينظر: المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي
- "يمارس المجلس الاختصاصات التشريعية الآتية:
- أولاً: إصدار النظام الداخلي الخاص به.

ثانياً: تشريع القانون الذي يعالج استبدال أعضائه في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة أو فقدان العضوية لأي سبب آخر.

ثالثاً : النظر في مشاريع القوانين المقترحة من مجلس الرئاسة او مجلس الوزراء بما في ذلك مشروع قانون الموازنة العامة للدولة والموازنة التكميلية ، والمصادقة على الحساب الختامي، ويختص أيضاً بأجراء المناقشة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها ، وله أيضاً عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة أجمالي مبالغ النفقات وذلك وفقاً للمادة/ ٦٢ من الدستور .

رابعاً: المصادقة على موازنة مستقلة ووافية للقضاء.

خامساً: المصادقة على موازنة مجلس النواب ولجانه.

خامساً: النظر في مشروعات القوانين المقترحة من قبل أعضاء المجلس ولجانه.

سادساً: في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين تُعاد إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية ، وترسل ثانيةً إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها، وفي حالة عدم موافقة هيئة الرئاسة على القوانين ثانيةً، خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، تُعاد إلى مجلس النواب ، الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه ، " . غير قابلة للاعتراض، ويعد مصادقاً عليها

(٣٦) ينظر: شميم مزهر راضي الربيعي، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المصدر السابق، ص ١٤٨ .
(٣٧) ينظر: زينب طالب سلمان احمد الدليمي، العملية التشريعية في النظم البرلمانية الاتحادية (دراسة مقارنة) العراق الهند، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، ص ٦٤ .

(٣٨) ينظر: شميم مزهر راضي الربيعي، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المصدر السابق، ص ١٤٩ .
(٣٩) ينظر: دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٦٠):

" أولاً: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.
ثانياً : مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب ، أو من إحدى لجانه المختصة " .

(٤٠) ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة (١٢٨).

(٤١) ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة (١٢٩).

(٤٢) ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة (١٣١).

(٤٣) ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة (١٣٢).

(٤٤) ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة (١٣٣).

(٤٥) ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة (١٣٥).

(٤٦) ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة (١٣٦).

(٤٧) ينظر: دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٢/٥٩).

- (٤٨) ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة (٢٣).
(٤٩) ينظر: دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٣/٧٣).
(٥٠) ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة (١٣٨).
(٥١) ينظر: مشروع قانون مجلس الاتحاد لسنة ٢٠١٤، المادة (١٣).
(٥٢) ينظر: المصدر نفسه، المادة (١٣) الفقرة ثانياً.
(٥٣) ينظر: مشروع قانون مجلس الاتحاد لسنة ٢٠١٤، المادة (١٤).
(٥٤) ينظر: مسودة التعديلات الدستورية ٢٠٠٩، المادة (٩٤).
(٥٥) ينظر: مسودة التعديلات الدستورية ٢٠٠٩، المادة (٩٤) الفقرة ثانياً.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠١.
- ٢- د. حسن سيد أحمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٣- كونراد رويتر، مجلس الولايات والدولة الاتحادية، إدارة البوندسرات، برلين، ٢٠١٤.
- ٤- : لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦.

ثانياً: الأطاريح و الرسائل الجامعية

١- أطاريح الدكتوراه

- ١- ميثم منفي كاظم العميدي، هيمنة السلطة التشريعية في بعض الانظمة الدستورية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.
- ٢- عباس علوان لفته الشوبلي، الكونغرس و دوره في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ١٩٤٥ - ١٩٦٠، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

٢- رسائل الماجستير

- ١- أحمد مصطفى حسين، الوظيفة التشريعية للجان البرلمانية الكونغرس الأمريكي انموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٢.
- ٢- حسين علي حسين إبراهيم السعدي، النظام الاتحادي الألماني دراسة في توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية و المحلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧.

- ٣- زينب طالب سلمان احمد الدليمي، العملية التشريعية في النظم البرلمانية الاتحادية (دراسة مقارنة) العراق الهند، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، ٢٠١٥.
- ٤- شميم مزهر راضي الربيعي، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

ثالثاً: الدساتير و القوانين و الأنظمة

- ١- : دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧.
- ٢- القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩.
- ٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- مشروع قانون مجلس الاتحاد لسنة ٢٠١٤.
- ٥- اللائحة الداخلية النواب (البنديستاغ) الألماني.
- ٦- قانون مجلس النواب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.
- ٧- مسودة التعديلات الدستورية لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً: البحوث المنشورة

- ١- علي حسين سفيح، "الآلية الدستورية لتشريع القوانين في العراق بعد ٢٠٠٣"، بحث منشور، مجلة العلوم السياسية و القانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، ٢٠١٧.
- ٢- هادف راشد العويس، "توزيع الاختصاصات في النظام الاتحادي في كل من دولة الامارات العربية المتحدة و جمهورية ألمانيا الاتحادية" بحث منشور، العدد الحادي عشر، مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٨.

خامساً: المصادر الأجنبية

- 1 - John V. Sullivan, How Our Laws Are Made, (Washington: US.Government printing office, 2007).
- 2 - Learn about the united states quick civics lessons for the naturalization test, Department of Homeland security, 2010

Abstract

Legislative competence is one of the most important powers that the parliament enjoys, through which the parliament lays down the laws on which the state apparatus is based in its work and is also bound by it.

These states are made up of two legislative chambers, one of which represents the general population and the other represents the regions or provinces that make up these federal states, and both chambers have legislative powers. Therefore, the federal states have taken care to organize these legislative powers, most of them in their constitutions to avoid any problems that may hinder the course of legal life. In which.

Regulating the competencies of the Legislative Council in the legislative field

Pro.Dr. Hussein Jabbar Abd

University of Babylon/College of Law

karrar Najem Abd

University of Babylon/College of Law